

كشاف القناع عن متن الإقناع

لم يكن لأنه تعين ذبحها فلم تبع في دينه كما لو كان حيا .
وتقوم ورثته مقامه في ذبحها وتفرقتها .
(ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين) ﷻ تعالى أو لغيره .
فيصرف فيما عين له دون الزكاة والدين (وكذا لو أفلس حي) نذر الصدقة بمعين وعين
أضحية وعليه زكاة ودين .
\$ باب زكاة بهيمة الأنعام \$ وهي الإبل البخاتي والعرباب والبقر الأهلية والوحشية والغنم
كذلك .
سميت بهيمة لأنها لا تتكلم .
قال عياض النعم الإبل خاصة .
فإذا قيل الأنعام دخل فيه البقر والغنم .
وبدأ بها اقتداء بكتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما .
أخرجه البخاري بطوله مفرقا .
(ولا تجب) الزكاة (إلا في السائمة منها) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت
رسول الله ﷺ عليه وسلم يقول في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون رواه أحمد وأبو
داود والنسائي .
وفي كتاب الصديق عنه صلى الله عليه وسلم وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها
شاة الحديث .
فذكر السوم يدل على نفي الوجوب في غيرها .
(للدر والنسل) زاد بعضهم والتسمين دون العوامل .
ويأتي (وهي) أي السائمة (التي ترعى مباحا كل الحول أو أكثره طرفا أو وسطا) يقال
سامت تسوم سوما إذا رعت وأسمتها إذا رعتها .
ومنه قوله تعالى !! وإنما اعتبر السوم أكثر الحول لأن علف السوائم يقع في السنة
كثيرا عادة ووقوعه في جميع فصولها من غير عارض يقطعه أحيانا .
كمطر أو ثلج أو برد أو خوف أو غير ذلك نادر فاعتبار السوم في كل العام إجحاف بالفقراء
والاكتفاء به في البعض إجحاف بالملاك .
وفي اعتبار الأكثر تعديل بينهما ودفع لأعلى الضررين بأدناهما وقد ألحق الأكثر بالكل في

أحكام كثيرة .

(فلو اشترى لها ما ترعاه أو جمع لها ما تأكل) من مباح (أو اعتلفت بنفسها أو أعلفها غاصب أو) أعلفها (ربها ولو حراما .

فلا زكاة) فيها .

لعدم السوم (ولا تجب) الزكاة (في العوامل أكثر السنة